

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 285 @ هَذَا فِي عِيَالِهِ حِينَ كَانَ مُودَعًا يُصَدَّقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ فَلَا يُصَدَّقُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 2 (رَدَدْتُهَا . . .) . لِأَنَّ بَيَانَ وَتَقْرِيرَ حَالِ الْوَدِيعَةِ بِصُورَةٍ تُوجِبُ الْبِرَاءَةَ مِنْ الصَّامَانِ لَا يَنْدَحِصِرُ فِي الصُّورِ تَيِّنِ الْمُحَرَّرِ تَيِّنِ فِي الْمَجْلَلَةِ مَثَلًا إِذَا ادَّعَى وَرَثَةُ الْمُسْتَوْدَعِ أَنَّ الصَّامَانَ أَوْدَعَ أَفَادَ وَأَقَرَّ بِأَنَّ الْمُوْدَعِ أَمَرَهُ بِبَيْعِ الْوَدِيعَةِ لِشَخْصٍ آخَرَ وَبَاعَهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لِلشَّخْصِ الْفُلَانِيَّ وَأَنَّ الثَّمَنَ بَقِيَ فِي ذِمَّةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَأُثْبِتُوا الْأَمْرَ وَالْإِقْرَارَ الْمَذْكُورَ بِبِرَاءَتِهِ أَيْضًا . رَاجِعِ الْمَادَّةَ (75) (عَلَيَّ أَفَنْدِي) . 3 - إِذَا أُثْبِتَ ; لِأَنَّ قَوْلَ الْوَارِثِ مَعَ الْيَمِينِ لَا يُقْبَلُ بَلَّا إثْبَاتِ (الْأَشْبَاهُ) . 4 - رَدَدْتُهَا إلَى . سُردت الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَجْلَلَةِ بِصُورَةٍ تُوجِبُ الْبِرَاءَةَ مِنْ الصَّامَانِ ; لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ ادَّعَى وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَتَوُفِّيَ عَقِبَ ذَلِكَ وَعِنْدَمَا طُلِبَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ أُنْكَرَتْ هَذِهِ دَفْعَ زَوْجَتِهَا الْوَدِيعَةَ لَهَا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُ الزَّوْجَةِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ بِنَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (78) وَالصَّامَانُ يَلْزَمُ تَرْكَةُ الْمُتَوَفَّى بِسَبَبِ التَّجْهِيلِ . وَهَلْ يَلْزَمُ الْيَمِينُ إِذَا أُثْبِتَ الْوَارِثُ قَوْلَ الْمُسْتَوْدَعِ الْمُتَوَفَّى (رَدَدْتُهَا) ؟ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ ادَّعَى وَهُوَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ بِأَنَّهُ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ أَوْ لَهَا تَلَفَاتٍ بَلَّا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ يُسْمَعُ مِنْهُ وَإِنْ يَكُنْ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (1874) وَحَيْثُ إِنَّ صُدُورَ الْإِلَادِ عَنِ الْمَذْكُورِ مِنْهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجَبَ اسْتِمَاعُ شُهُودٍ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ سَالِفًا . وَلَكِنْ بَعْدَ إثْبَاتِ قَوْلِ الْمُسْتَوْدَعِ الْمُتَوَفَّى هَذَا هَلْ تَجِبُ يَمِينُ كَالْيَمِينِ الَّتِي لَزِمَتْ عَلَى الْمُوَرِّثِ الْمُسْتَوْدَعِ وَهُوَ حَيٌّ وَالَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ (1774) ؟ وَنَظَرًا لِنَقْلِ الْعِمَادِيَّةِ

مِنْ النَّوَادِرِ فِي بَحْثِ الضَّمَانَاتِ تَلْزِمُ الْيَمِينَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِأَنْزَهُمْ (لَمْ يَعْمَلُوا بِلُزُومِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ أَوْ ضَمَانِهَا عَلَى الْمُتَوَفَّى) . وَالْوَاقِعُ أَنْزَهُ نَظَرًا لِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَنْقِرُوبِيِّ لَا تَلْزِمُ الْيَمِينَ وَعِبَارَتُهُ فِي هَذَا هِيَ (ادَّعَى الْمُؤَدَّعُ رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَكَهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَحْلِفُ وَارِثُهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ) انْتَهَى . الْوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُؤَسْتَوْدَعُ حَالِ الْوَدِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ سُوطِ أَنْفَاءً فَلْيَوْقُوفِ وَارِثِهِ عَلَى ذَلِكَ فَسَرَّ وَارِثُهُ الْوَدِيعَةَ وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ : نَحْنُ نَعْلَمُ الْوَدِيعَةَ أَنْزَهُهَا كَانَتْ كَذَا وَكَذَا وَفَسَّرَهَا بِصُورَةٍ تُوَافِقُ أَوْصَافَهَا الْحَقِيقِيَّةَ وَأَفَادَ بِأَنْزَهُهَا ضَاعَتْ بِهَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ أَوْ أَنْزَهُ رَدَّهَا وَسَلَّمَهَا لِصَاحِبِهَا يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (1774) وَلَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ كَالْمُؤَسْتَوْدَعِ عِنْدَمَا تُفَسَّرُ الْوَدِيعَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَصِيرُ الْوَدِيعَةُ الْمَذْكُورَةُ أَمَانَةً بِيَدِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِتَقْدِيرِ هَلَكَهَا وَكَمَا أَنْزَهُ لَمْ يُوْجَدْ تَجْهِيلُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي أَيْضًا . وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى وَارِثُ الْمُؤَسْتَوْدَعِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ مُجْهَلًا كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْوَدِيعَةَ ضَاعَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَسْتَوْدَعِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنْزَهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْأَمِينِ مَقْبُولًا فَقَوْلُ الضَّمِينِ لَا يُقْبَلُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ أَنْزَهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ عَالِمًا الْوَدِيعَةَ وَكَانَ الْمُوَرِّثُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ وَاقِفًا عَلَى عِلْمِ وَارِثِهِ هَذَا فَلَا يَلْزِمُ عَلَى الْمُؤَسْتَوْدَعِ بَيَانُ وَتَقَرِيرُ حَالِ الْوَدِيعَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ (الْبَزَّازِيَّةُ) . يَعْنِي أَنْزَهُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَحْصُلُ التَّجْهِيلُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْبَيَانِ وَالتَّقَرِيرِ تَكْمِلَةً رَدَّ الْمُحْتَارِ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ التَّوْصِيفُ وَالتَّفْسِيرُ ؛ لِأَنْزَهُ مَذْكُورٌ فِي الْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يُقْبَلُ إِذَا لَمْ